

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٥ صفر سنة ١٣٩١ هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٧١ م . العدد ٢٢٨٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٣/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١

نظام السلك السياسي

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام السلك السياسي لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تحدد وظائف ودرجات ورواتب موظفي السلك السياسي في وزارة الخارجية كما يلي :ـ

أ ـ امين عام يعين بارادة ملكية سامية براتب قدره (١٤٠) دينار اوعلاوة قدرها (٧٥) دينارا شهريا.

ب ـ

الوظيفة	الدرجة	الراتب الشهري
سفير مرتبة اولى	خصوصي/ أ	١٣٠ دينارا
سفير مرتبة ثانية	خصوصي/ب	١٢٠ دينارا
وزير مفوض	اولى / أ	كما ورد بنظام الخدمة المدنية
وزير مفوض	اولى / ب	
مستشار اول	ثانية	
مستشار ثاني	ثالثة	
سكرتير اول	رابعة	
سكرتير ثاني	خامسة	
سكرتير ثالث	سادسة	
ملحق	سابعة	

المادة ٣ ـ أ ـ يجوز تعيين الوزراء المفوضين كسفراء في الخارج مع اعتبارهم وزراء مفوضين في المركز .

ب ـ لا يجوز تعيين المستشارين كسفراء .

المادة ٤ ـ بالرغم مما ورد بنظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ يجوز ترفيع الوزير المفوض بالدرجة اولى / أ الى درجة سفير مرتبة ثانية بعد اربع سنوات .

المادة ٥ ـ أ ـ خدمة السفير في بلد واحد لا تتجاوز خمس سنوات ، كما ولا تتجاوز خدمته المتواصلة خارج المركز مدة عشر سنوات .

ب ـ على الوزير ان يراعي عند تنسيب نقل السفير من عاصمة الى اخرى الامور التالية :ـ

١ ـ احتياجات الوزارة لملء المناصب الشاغرة فيها

٢ ـ المكان المنقول اليه السفير وظروفه المناخية

٣ ـ مدة خدمة السفير في العاصمة المنقول منها

المادة ٦ ـ تحدد مدة خدمة موظف السلك السياسي باستثناء السفراء في الخارج باربع سنوات تبدأ من تاريخ النقل من المركز ضمن الاسس التالية :ـ

أ ـ لا يجوز ان يجري النقل من سفارة الى اخرى الا بعد الرجوع الى المركز والخدمة فيه المدة المنصوص عليها في هذا النظام.

ب ـ لا يجوز ان ينقل موظف السلك السياسي الى سفارة سبق نقله اليها الا بعد مرور ثماني سنوات على الاقل.

المادة ٧ ـ مع مراعاة ما ورد في المادتين (٩ و ١٤) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ تحدد خدمة جميع موظفي السلك السياسي بعامين في المركز او اكثر اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة ٨ ـ أ ـ مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية يتم تعيين وترفيع ونقل وسحب السفراء بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

ب ـ تمنح الاجازة ويتم الاستدعاء بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .

المادة ٩ ـ لدى تعيين السفير يقسم امام الملك وبحضور وزير الخارجية اليمين التالية :ـ
« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان امثل جلالته واخدم المملكة الاردنية الهاشمية بكل امانة وشرف » .

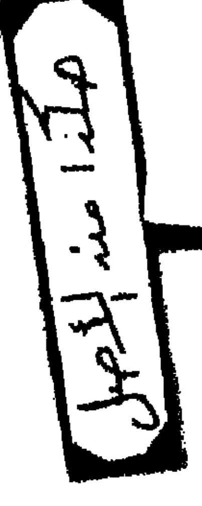
المادة ١٠ ـ أ ـ يتم نقل واجازة واستدعاء موظفي السلك السياسي من غير السفراء وتنظيم تدريبهم بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ب ـ يتم استخدام وترفيع موظفي السلك السياسي بموجب المادة ١٣ من هذا النظام .

المادة ١١ ـ مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية يتم اسناد الوظائف الى الموظفين الاداريين وموظفي السلك السياسي في المناصب الشاغرة في دوائر الوزارة بالمركز بقرار من الوزير وبناء على تنسيب الامين العام باستثناء موظفي المكتب الخاص للوزير فيختارهم الوزير بنفسه .

المادة ١٢ ـ يشترط في موظفي السلك السياسي ما عدا السفراء ما يلي :ـ

أ ـ توفر شروط التوظيف المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .



ب ـ ان يكون حائزا على شهادة جامعية في موضوع يمت بصلة لعمله .

جـ ـ تعتبر علوم القانون ،السياسة ، الاقتصاد ،الآداب ، التاريخ ، الادارة لغايات تطبيق هذه الفقرات ذات صلة بوزارة الخارجية .

د ـ ان يتقن الى جانب اللغة العربية اللغة الانجليزية او الفرنسية .

هـ ـ ان يجتاز امتحانا خاصا بموظفي السلك السياسي .

المادة ١٣ ـ تشكل لجنة موظفين مؤلفة من الامين العام ومدير عام الادارة وممثل عن ديوان الموظفين مهامها مايلي :ـ

أ ـ فحص طالبي الاستخدام ومقابلتهم وانتقاء الافضل منهم للتعيين .

ب ـ التوصية للمراجع المختصة بالتعيين لمن يقع الاختيار عليه .

المادة ١٤ ـ اذا اجتاز طالب الاستخدام الفحص وتوفرت فيه الشروط المبينة اعلاه يعين بوظيفة ملحق متدرب وعليه ان يقسم امام الوزير بحضور الامين العام ومدير عام الادارة اليمين التالية :ـ

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك ولقوانين المملكة الاردنية الهاشمية وان اخدم وطني بشرف واخلاص » .

المادة ١٥ ـ أ ـ يعمل الملحق المتدرب في الوزارة مدة عامين تحت اشراف الامين العام ومدير الادارة وبعد ذلك يجري له المدير العام للادارة فحصا يتقرر بنتيجته تثبيته في الوظيفة او الاستغناء عن خدماته ـ على انه يمكن الاستغناء عن خدماته قبل اتمامه خدمة السنتين اذا وجدت اسباب قوية تبرر ذلك .

ب ـ اذا كانت الشهادات الجامعية او الخبرة العملية لطالب الاستخدام تجيز له درجة اعلى من ملحق يعين بالدرجة التي يستحقها حسب نظام الخدمة المدنية ، وفق الشروط المذكورة في المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ والفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٦ ـ بعد تثبيت الموظف الجديد يجوز نقله الى سفارة اردنية في الخارج .

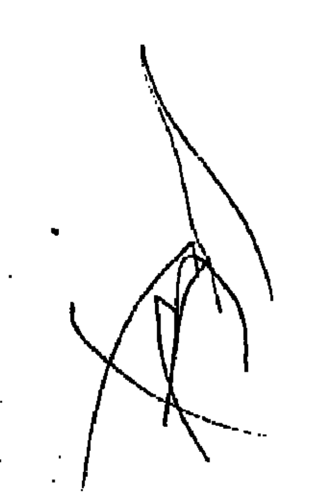
المادة ١٧ ـ أ ـ لايرفع موظف السلك السياسي (لغاية درجة مستشار) من درجة الى اعلى الا بعد اجتيازه امتحان لياقة وكفاءة .

ب ـ تتولى لجنة مؤلفة برئاسة الامين العام وعضوية المدير العام للادارة وسفيرين آخرين يختارهما الوزير اجراء فحص اللياقة والكفاءة وفق التعليمات الموضوعة لذلك .

المادة ١٨ ـ كل من لا يجتاز الامتحان مرتين متتاليتين خلال عام واحد يستغنى عن خدماته في السلك السياسي شريطة ان لا تقل الفترة بين الامتحان الاول والثاني عن عشرة اشهر .

المادة ١٩ ـ يمنح موظف السلك السياسي اذا اجتاز امتحانا ثبت فيه اجادته احدى اللغات الحية غير المذكورة في الفقرة (د) من المادة ١٢ علاوة شهرية قدرها خمسة دنانير عن كل لغة .

المادة ٢٠ ـ يجوز السماح للسفراء بالقدوم الى المملكة مرة كل عامين بكامل الرواتب والعلاوات والمياومات لقضاء « اجازة الوطن » مدة لا تنقص عن اسبوعين ولا تزيد على شهر على ان لا يؤثر ذلك على حقه في الاجازة العادية ولا يستفيد من احكام هذه المادة افراد عائلة السفير .



المادة ٢١ ـ لدى نقل السفير من سفارة في عاصمة اجنبية الى اخرى يستحق نفقات الانتقال الى عمان مع مياومات الانتقال وعلاوات المركز الجديد شريطة ان لا تزيد مدة اقامته في عمان على شهر .

المادة ٢٢ ـ اذا استدعي السفير الى المركز او شغر منصبه لاي سبب وتولى اعماله القائم بالاعمال استحق ربع العلاوات التي يتقاضاها السفير شريطة ان تزيد مدة غياب السفير عن شهر .

المادة ٢٣ ـ في حالة استدعاء السفير او اي من موظفي السلك السياسي بسبب انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة ودولة ما تصرف الوزارة لهؤلاء نفقات نقلهم وعائلاتهم ، وكامل رواتبهم وعلاواتهم التي كانوا يتقاضونها في ذلك البلد ،كما تصرف لهم المياومات المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر . واذا زادت مدة هذه الحالة الاستثنائية على شهرين يستحقون نصف العلاوة عن الشهر الثالث وربعها عن الرابع وتقطع بعد ذلك .

المادة ٢٤ ـ في حالة وفاة السفير او اي من موظفي السلك السياسي في الخارج تصرف الوزارة جميع نفقات تجهيز ونقل جثمان المتوفي .

المادة ٢٥ ـ في حالة وفاة السفير في الخارج توفد الوزارة بعثة من كبار موظفيها لمرافقة جثمان المتوفي من الخارج الى ارض الوطن .

المادة ٢٦ ـ تحدد بنظام خاص اسس المعالجة لموظفي السلك السياسي في الخارج .

المادة ٢٧ ـ يحق للامين العام والسفراء وافراد عائلاتهم السفر بالدرجة الاولى ، اما باقي موظفي السلك السياسي وعائلاتهم يتم سفرهم بالدرجة الثانية او السياحية .

المادة ٢٨ ـ لغايات تطبيق احكام هذا النظام تشمل افراد عائلة موظف السلك السياسي الزوجة والابناء والبنات غير المتزوجات والاب والام المعالين ويشترط في ذلك ان يكون الاولاد عازبين او لا يعملون بأجور .

المادة ٢٩ ـ يحق لموظف السلك السياسي نقل الامتعة الزائدة عن الحد القانوني على الطائرة على النحو التالي :

السفير	٥٠ كغم
بقية اعضاء السلك	٣٠ كغم

المادة ٣٠ ـ يكون سلم شحن الامتعة الشخصية والادوات المنزلية لدى سفر موظفي السلك والشحن برا او بحرا على النحو التالي :ـ

السفير	٢٠ مترا مكعبا
الوزير المفوض والمستشار	١٥ مترا مكعبا
بقية اعضاء السلك	١٠ امتار مكعبة

المادة ٣١ ـ تصرف الوزارة نفقات شحن الامتعة المبينة بالمادة (٣٠) بما فيها مصاريف التحزيم من المنزل الى المنزل ولا تتحمل الوزارة نفقات التأمين .

المادة ٣٢ – يستحق موظفوا السلك السياسي لدى تنقلهم بمهام رسمية المياومات المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر.

المادة ٣٣ – تصرف علاوات شهرية لموظفي السلك السياسي في الخارج مقابل اقتناء سيارة على النحو التالي :

السفراء	٢٥ دينارا
الوزراء المفوضون والمستشارون	١٥ دينارا
السكرتيرون	١٠ دنانير
الملحقون	٧ دنانير

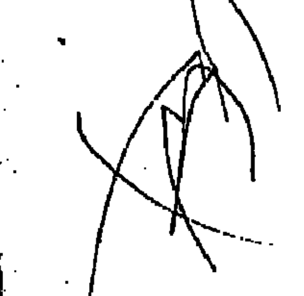
المادة ٣٤ – يحدد بنظام خاص جدول علاوات موظفي السلك السياسي في العواصم المختلفة .

المادة ٣٥ – يلغى نظام السلك السياسي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ وما طرا علية من تعديلات واى نظام آخر يتعارض مع هذا النظام .

١٩٧١/٣/٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الداخلية بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش			
وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة منيب المصري	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٣/٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١

نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزارة	وزارة الخارجية
الوزير	وزير الخارجية
الامين العام	امين عام الوزارة
المدير	مدير دائرة من دوائر الوزارة
موظف السلك السياسي	الامين العام، السفراء، الوزراء المفوضون، المستشارون والسكرتيريون والملحقون ممن يصدر لهم براءة تشكيلات على انهم من موظفي السلك السياسي .

المادة ٣ – تختص الوزارة بما يلي :

أ – وضع الدراسات وجمع المعلومات ذات الأثر في رسم السياسة الخارجية للمملكة ورفعها للجهات المختصة لأقرارها وفق الاصول .

ب – تأمين العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية .

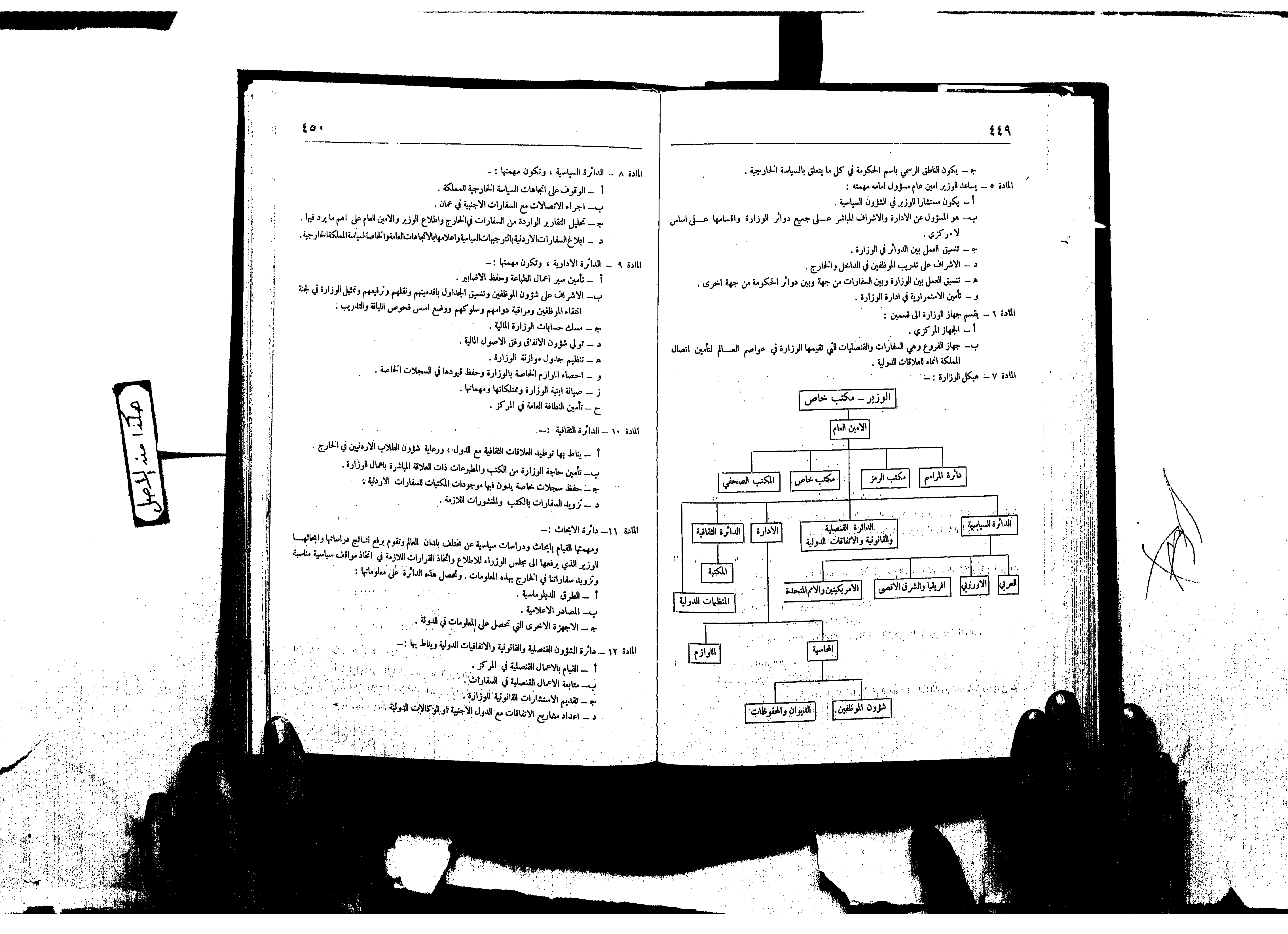
ج – جمع وحفظ المعاهدات والاتفاقات الدولية .

د – وضع مشاريع المعاهدات والاتفاقات بين المملكة الاردنية الهاشمية واية دولة اخرى .

المادة ٤ – يناط بالوزير المهام التالية :

أ – تقييم وتنفيذ السياسة الخارجية للمملكة .

ب – اطلاع الملك ومجلس الوزراء على كل ما يؤثر في اتجاهات السياسة الخارجية للمملكة وما يمس منها المصالح الاردنية في المجال الدولي .



جـ ـ يكون الناطق الرسمي باسم الحكومة في كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية .

المادة ٥ ـ يساعد الوزير امين عام مسؤول امامه مهمته :

أ ـ يكون مستشارا للوزير في الشؤون السياسية .

ب ـ هو المسؤول عن الادارة والاشراف المباشر عـلى جميع دوائر الوزارة واقسامها عـلى اساس لا مركزي .

جـ ـ تنسيق العمل بين الدوائر في الوزارة .

د ـ الاشراف على تدريب الموظفين في الداخل والخارج .

هـ ـ تنسيق العمل بين الوزارة وبين السفارات من جهة وبين دوائر الحكومة من جهة اخرى .

و ـ تأمين الاستمرارية في ادارة الوزارة .

المادة ٦ ـ يقسم جهاز الوزارة الى قسمين :

أ ـ الجهاز المركزي .

ب ـ جهاز الفروع وهي السفارات والقنصليات التي تقيمها الوزارة في عواصم العـالم لتأمين اتصال المملكة انماء للعلاقات الدولية .

المادة ٧ ـ هيكل الوزارة :ـ

المادة ٨ ـ الدائرة السياسية ، وتكون مهمتها :-

أ ـ الوقوف على اتجاهات السياسة الخارجية للمملكة .

ب ـ اجراء الاتصالات مع السفارات الاجنبية في عمان .

جـ ـ تحليل التقارير الواردة من السفارات في الخارج واطلاع الوزير والامين العام على اهم ما يرد فيها .

د ـ ابلاغ السفارات الاردنية بالتوجيهات السياسية واعلامها بالاتجاهات العامة والخاصة لسياسة المملكة الخارجية .

المادة ٩ ـ الدائرة الادارية ، وتكون مهمتها :-

أ ـ تأمين سير اعمال الطباعة وحفظ الاضابير .

ب ـ الاشراف على شؤون الموظفين وتنسيق الجداول باقدميتهم ونقلهم وترفيعهم وتمثيل الوزارة في لجنة انتقاء الموظفين ومراقبة دوامهم وسلوكهم ووضع اسس فحوص اللياقة والتدريب .

جـ ـ مسك حسابات الوزارة المالية .

د ـ تولي شؤون الانفاق وفق الاصول المالية .

هـ ـ تنظيم جدول موازنة الوزارة .

و ـ احصاء اللوازم الخاصة بالوزارة وحفظ قيودها في السجلات الخاصة .

ز ـ صيانة ابنية الوزارة وممتلكاتها ومهماتها .

ح ـ تأمين النظافة العامة في المركز .

المادة ١٠ ـ الدائرة الثقافية :-

أ ـ يناط بها توطيد العلاقات الثقافية مع الدول ، ورعاية شؤون الطلاب الاردنيين في الخارج .

ب ـ تأمين حاجة الوزارة من الكتب والمطبوعات ذات العلاقة المباشرة باعمال الوزارة .

جـ ـ حفظ سجلات خاصة يدون فيها موجودات المكتبات للسفارات الاردنية .

د ـ تزويد السفارات بالكتب والمنشورات اللازمة .

المادة ١١ ـ دائرة الابحاث :-

ومهمتها القيام بابحاث ودراسات سياسية عن مختلف بلدان العالم وتقوم برفع نتائج دراساتها وابحاثها للوزير الذي يرفعها الى مجلس الوزراء للاطلاع واتخاذ القرارات اللازمة في اتخاذ مواقف سياسية مناسبة وتزويد سفاراتنا في الخارج بهذه المعلومات . وتحصل هذه الدائرة على معلوماتها :

أ ـ الطرق الدبلوماسية .

ب ـ المصادر الاعلامية .

جـ ـ الاجهزة الاخرى التي تحصل على المعلومات في الدولة .

المادة ١٢ ـ دائرة الشؤون القنصلية والقانونية والاتفاقيات الدولية ويناط بها :-

أ ـ القيام بالاعمال القنصلية في المركز .

ب ـ متابعة الاعمال القنصلية في السفارات .

جـ ـ تقديم الاستشارات القانونية للوزارة .

د ـ اعداد مشاريع الاتفاقات مع الدول الاجنبية او الوكالات الدولية .

المادة ١٣ ـ دائرة شؤون المنظمات والوكالات الدولية ومهمتها معالجة الشؤون المتعلقة بالمنظمات والوكالات الدولية باستثناء الجوانب السياسية المتعلقة بجامعة الدول العربية وهيئة الامم المتحدة .

المادة ١٤ ـ الدائرة الصحفية وتكون مهمتها :

أ ـ اطلاع الوزير اولا بأول على ما ينشر بالصحف والوكالات المحلية والعالمية من انباء سياسية .

ب ـ تحليل التقارير الصحفية الواردة من السفارات .

جـ ـ ابلاغ السفارات يوميا باهم الاحداث الجارية في المملكة .

د ـ المشاركة في توجيه وتنسيق الحركة الاعلامية مع الجهات المختصة .

هـ ـ العناية بأمور الزوار من الصحفيين الاجانب .

يكون مدير هذه الدائرة الناطق الرسمي باسم الوزارة وعليه تنسيق بياناته وتصريحاته بالاشتراك مع المدير العام للدائرة السياسية وفق تعليمات الوزير او الامين العام .

المادة ١٥ ـ دائرة المراسم ويناط بها :

أ ـ تطبيق نظام المراسم للمملكة .

ب ـ استقبال السفراء الاجانب ووضع ترتيبات تقديم اوراق اعتمادهم .

جـ ـ معالجة شؤون السفارات الاجنبية في العاصمة بما في ذلك حصاناتها وامتيازاتهاالدولية .

د ـ تنظيم الاستقبالات الرسمية للزائرين من رؤساء الدول الاجنبية .

هـ ـ تنظيم المآدب الرسميةللمملكة والمآدب الخاصة بالوزارة.

و ـ اصدار جوازات السفر الدبلوماسية الاردنية وهويات الدبلوماسيين الاجانب المقيمين في المملكة .

المادة ١٦ ـ مكتب الرمز ، وتكون مهمته استقبال وحل وتركيب وارسال البرقيات الرمزية المتبادلة بين المركز والسفارات .

المادة ١٧ ـ مكتب الوزير الخاص ، وتكون مهمته :

أ ـ تولي شؤون المراسلات من والى الوزير .

ب ـ تهيئة بيانات الوزير وتصريحاته وخطبه .

جـ ـ اعداد المعلومات التي يطلبها الوزير .

د ـ تنظيم مواعيد الاستقبالات الرسمية والخاصة للوزير .

المادة ١٨ ـ مكتب الامين العام الخاص ، ومهمته :

أ ـ تولي شؤون المراسلات من والى الامين العام .

ب ـ اعداد بيانات الامين العام وابلاغ تعليماته للدوائر المختصة .

جـ ـ ضبط مواعيد الامين العام الرسمية .

المادة ١٩ ـ يترأس دوائر الوزارة سفراء او وزراء مفوضون خدموا كسفراء معتمدين .

المادة ٢٠ ـ لمدراء الدوائر عرض ما لديهم من شؤون هامة على الوزير بواسطة الامين العام ويحظر عليهم الاتصال بالوزير مباشرة .

المادة ٢١ ـ أ ـ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

ب ـ للوزير بناء على تنسيب الامين العام اصدار التعليمات لتحديد واجبات وصلاحيات كل وظيفة في الوزارة واقسامها ودوائرها .

المادة ٢٢ ـ يلغي هذا النظام جميع ما يتعارض من احكامه مع نصوص واردة في اية انظمة اخرى .

الحسين بن طلال

١٩٧١/٣/٨

وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة	
عبد الله صلاح	احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	وصفي التل	
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير العدلية	وزير دولة	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	
عدنان ابو عوده	فواز الروسان	اميل الغوري	عبد السلام المجالي	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير النقل	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه		عمر عبد الله	فؤاد قاقيش
وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية		
منيب المصري	مصطفى دودين	اسحق الفرحان		

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٣/١٣ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ .

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

صادر بموجب المادتين ٣ و ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ممن كانوا متكسبين وتجاوزت اعمارهم الثامنة عشرة) الى آخر تعريف عبارة (اسرة الموظف او المستخدم) الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٥ — أ — عند احالة الموظف المصنف على التقاعد او عند احالة نفسه على التقاعد بعد خدمة ثلاثين سنة او خمسة وعشرين سنة حسب مقتضى الحال او عند انهاء خدمة الموظف غير المصنف او المستخدم الذي له خدمة خمسة عشر عاما او يزيد (بغير الاستقالة او فقد الوظيفة) ودون ان يكون اي منهم مصابا بمرض مقعد يدفع له مبلغ يعادل راتب شهرين مع علاوة غلاء المعيشة.

ب — اما عند انهاء خدمات الموظف المصنف الذي لم يكمل مدة التقاعد او الموظف غير المصنف دون ان يكمل مدة خمسة عشر عاما في الخدمة (بغير الاستقالة او فقد الوظيفة لكليهما) ودون ان يكون مصابا بمرض مقعد فيعاد اليه (٥٠٪) من المبالغ المقتطعة من رواتبه خلال مدة اشتراكه في الصندوق اذا كانت مدة خدمته ومساهمته في الصندوق لا تقل عن خمس سنوات.

١٩٧١/٣/١٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير الصحة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء محمد البشير	وزير النقل ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش

وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان



قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/١/٢٦ رقم ر/١/٢٢٧٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ وبيان المعنى المقصود من عبارة (تمت المعاملة) الواردة فيها وهل تعتبر معاملة التسجيل تامة لأغراض هذا البند اذا كانت دائرة التسجيل قد قامت بجميع الاجراءات السابقة لتوقيع العقد من ذوي الشأن ام انها لا تعتبر كذلك الا اذا اقترنت المعاملة بالتوقيع عليها ؟ .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي المشار اليه تنص على مايلي(ان رسوم تسجيل الأراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا القانون يدفعها من تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك) .

وبالرجوع لأحكام القوانين الخاصة بالاموال غير المنقولة نجد ان الشارع اعتبر عقود التصرف بهذه الاموال من العقود الشكلية التي لايتم العمل القانوني فيها الا باستيفاء ركنها الشكلي الذي عينه القانون وهو اجراء المعاملة في دائرة التسجيل والتوقيع عليها من ذوي الشأن امام المأمور المختص وتسجيلها في السجل الرسمي بعد دفع الرسوم القانونية .

وينبني على ذلك ان ما يسبق توقيع ذوي الشأن من مراحل تمهيدية لا ينتج اثرا قانونيا ولا يعتبر التصرف تاما بمجرد القيام بهذه المراحل بل يشترط لاعتباره كذلك ان تكون المعاملة قد وقعت من ذوي الشأن ؛
ولهذا نقرر تفسير عبارة (تمت المعاملة) الواردة في المادة المطلوب تفسيرها على هذا الوجه .

صدر ١٩٧١/٣/٣

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب دائرة الأراضي مدير الأراضي والمساحة
موسى الساكت	بشير الشريقي	جورج سعد	شكري المهتدي	صبحي الحسن

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧١/١/٢٠ رقم م/١٠٣١/٧٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٤٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين المؤقت رقم ١٥ لسنة ٩٧٠ وبيان ما اذا كان حكم هذه المادة ينطبق على عقود تأسيس الشركات الأجنبية ام لا ؟ .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية والاقتصاد الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١/١٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة المطلوب تفسيرها تنص على ما ياتي ، ــ

لايجوز ان يسجل لدى الدائرة المختصة او اي مرجع رسمي عقد او نظام اية شركة او اي عقد مدني او تجاري تزيد قيمته على خمسماية دينار او غير محدد القيمة الا : ــ

١ ــ اذا ذيل بتوقيع احد المحامين الاساتذة المزاولين .

٢ ــ والصق عليه طابع نقابة بالنسبة او بالقيمة التي تحدد بقرار من مجلس النقابة يصادق عليه وزير العدلية وينشر في الجريدة الرسمية .

وبالرجوع للفصل السادس من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ الباحث عن الشركات العادية الأجنبية والفصل الثاني عشر الباحث عن الشركات المساهمة الأجنبية يتبين ان المادة ٣٨ لاتجيز لاية شركة عادية انجنبية ان تتعاطى اعمالها في المملكة مالم تكن مسجلة بسجل الشركات وعليها ان تقدم طلب التسجيل الى مراقب الشركات مرفقا بنسخة مصدقة عن عقدها .

وان المادة ٢١٩ تنص على انه لايجوز لأية شركة مساهمة اجنبية ان تتعاطى الاعمال في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى احكام هذا القانون وان المادة ٢٣٠ توجب على هذه الشركات ان ترفق بطلب التسجيل الذي تقدمه لمراقب الشركات نسخة مصدقة عن عقد تأسيسها .

ومن هذه النصوص يتضح ان الشركات الأجنبية سواء اكانت شركات عادية اومساهمة تخضع للتسجيل المنصوص عليه في قانون الشركات وانها ملزمة بان ترفق بطلب التسجيل عقد تأسيسها لأجل تسجيله .

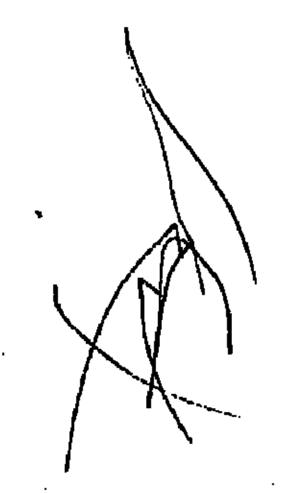
وحيث ان المادة ٤٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين المشار اليه لا تجيز تسجيل عقد اية شركة الا اذا ذيل بتوقيع احد المحامين الأساتذة المزاولين وان يكون قد الصق عليه طابع النقابة المنصوص عليها في هذه المادة .

وحيث أن عبارة (اية شركة) قد وردت في النص مطلقة فهي تجري على اطلاقها وتشمل كافة الشركات الخاضعة للتسجيل وبالتالي فان عقد الشركة الأجنبية يخضع عند تقديم طلب التسجيل لحكم هذه المادة ، شأنه في ذلك شأن عقود الشركات الاخرى .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر ١٩٧١/٣/٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة الاقتصاد	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التميز
الدكتور هاشم الدباس	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

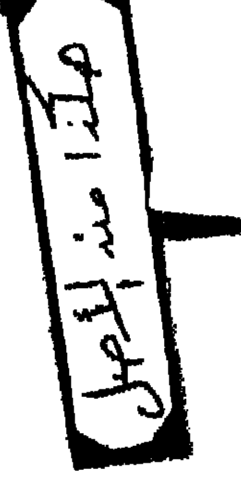


قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/١/٢٦ رقم ع /٢٣١٠/٧/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند (د) من الفقرة الثانية للمادة ٦٩ من قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بموجب المادة ١٩ من القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما هو المقصود من عبارة (اصحاب العمل) الواردة في هذا البند وهل انها تشمل اصحاب العمل الزراعي ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان قانون العمل هو قانون قائم بذاته متميز بصفاته واتجاهاته الخاصة ولهذا فانه يتوجب عند تفسير قواعده ونصوصه مراعاة المبادىء الاساسية التي قام عليها والاغراض التي هدف الى تحقيقها .



وباستقراء نصوص هذا القانون باعتبارها وحدة متكاملة نجد ان الشارع قد استهدف من وضعه تحقيق اغراض معينة من ضمنها :

أ ــ تنظيم العلاقات بين العمال واصحاب العمل .

ب ــ تنظيم العلاقات التي تنشأ بين العمال انفسهم بتشكيل نقابة لهم .

ج ــ تنظيم العلاقات التي تقوم بين اصحاب الاعمال ايضا بتشكيل نقابة لهم .

وانه لم يوجب تطبيق احكامه على كافة العمال بل اخرج من نطاق تطبيقه فئات منهم عددها في المادة الاولى على سبيل الحصر وهي :

أ ــ موظفو الحكومة والبلديات .

ب ــ الاشخاص المستخدمون في الاعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .

ج ــ خدم البيوت وبستاني وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

د ــ افراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

وعلى ضوء هذه الاستثناءات وتلك الاغراض يتبين ان اصحاب العمل المقصودين في هذا القانون والذين يستفيدون من المزايا والتنظيمات المنصوص عليها فيه هم الاشخاص الذين يستخدمون عمالا من الفئات الخاضعة لاحكامه على اعتبار ان الشارع قد استهدف تنظيم علاقات هذا النوع من العمال واصحاب العمل . اما اصحاب العمل الذين يستخدمون عمالا من الفئات المستثناه فهم خارجون عن نطاق تطبيق هذا القانون ولا يستفيدون من مزاياه وتنظيماته